

الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال السياسي والمالي في النظام السياسي
الموريتاني

*The supervisory jurisdiction of Parliament in the political and financial field in
the Mauritanian political system*

شيخنا الجوده

جامعة تلمسان (الجزائر)

univ13droit@gmail.com

غزلان فليح

جامعة تلمسان (الجزائر)

felidjghizlene@yahoo.fr

عبد الهادي درار *

جامعة تلمسان (الجزائر)

derrarm@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/25

تاريخ الإستلام: 2024/09/25

الملخص:

إن التركيز على دور المؤسسة التشريعية، وخاصة البرلمان، كممثل لإرادة الشعب وحماية حقوقهم وحررياتهم. تكمن في صياغة القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية، مع التنبيه إلى تحول دور البرلمان في العصر الحالي نتيجة تعقيد المشاكل وتداخل الأدوار.

ويركز على أن البرلمان لا يزال يحتفظ بدوره الرئيسي في وضع القوانين وممارسة الرقابة، حيث يظل هو المؤسسة التشريعية الأساسية وممثلاً لشرعية النظام الديمقراطي والرقابة السياسية والمالية التي يمارسها البرلمان الموريتاني، وتعني الرقابة التحقق من مخالفة القانون لمقتضيات الدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت.

الكلمات المفتاحية: موريتانيا، البرلمان، رقابة سياسية، رقابة مالية.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

Focusing on the role of the legislative institution, especially parliament, as a representative of the will of the people and protect their rights and freedoms. It lies in formulating laws and controlling the executive authority, with alert to the transformation of the role of Parliament in the current era as a result of the complexity of problems and the overlapping of roles. It focuses that Parliament still maintains its main role in setting laws and exercising control, as it remains the basic legislative institution and a representative of the legitimacy of the democratic system and the political and financial control practiced by the Mauritanian parliament, and censorship means verifying the law violating the constitutional requirements in preparation for not issuing it if it was not issued or canceled Or refrain from applying it if it was issued .

Key Words: Mauritania, Parliament, political control, financial supervision

المقدمة:

من المعروف أن الحياة البشرية تحتاج إلى وجود نظام يضبط علاقات أفراد المجتمع فيما بينهم وهذا النظام بدوره يتضمن مؤسسات متباينة في تركيبها العضوية والصلاحيات الموكلة لها من بينها المؤسسة التشريعية التي تعبر عن الإرادة الشعبية وتكرس حقوق وحرقات المواطنين علاوة على ضمان وتحقيق احتياجاتهم في الدستور .

حيث تتشكل من برلمان ينتخبه الشعب يمارس مهامه وفق فترة محددة قانونيا كما يعمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات للقيام بوظائفه دون قيد، وتتوزع وظائف الدولة في الدساتير الحديثة على ثلاث سلطات رئيسية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتقوم هذه السلطات على أساس تخصص وظيفي واستقلال عضوي مما يجعلها متساوية...الخ.

وتعد المجالس المنتخبة أهم المؤسسات في النظام النيابي الديمقراطي بوصفها الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب وحماية حقوقه وحرقاته، وبالتالي أصبح من النادر أن نجد دولة بلا برلمان يمثل مختلف شرائح المجتمع ويحمي المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهذا ما جعل البرلمان يحتل مكانة مميزة في النظام السياسي والدستوري في أغلب الدول فهو عصبها ومستودع الفكرة والخبرة ومصدر قوة الدفاع فيها إما إلى الطموح والرقى أو إلى الانكماش والتقهقر، والدستور وحده هو الذي ينص على الهيئات ويحدد اختصاصاتها وعملها والعلاقة فيما بينها .

وبما أن الشعب هو مصدر كل سلطة باتفاق كل الأنظمة السياسية قديما وحديثا فإن الهيئة التشريعية تعد أهم تلك المؤسسات الدستورية لاستمدادها لشرعيتها الأصلية منه، وكونه هو الذي يختار بشكل نزاهة الأعضاء الذين يمثلوه من خلال المشاركة في الحكم واتخاذ القرارات المصيرية بشأنه.

الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال السياسي والمالي في النظام السياسي الموريطاني

ويعتبر البرلمان في الأصل هو الجهة المخولة أو المختصة في وضع القوانين إلا أن هذا الدور الذي يلعبه البرلمان في المجال التشريعي لم يعد ينفرد به في وقتنا الحاضر، وذلك ربما نتيجة لتعقيد المشاكل و تداخل الأدوار وما يترتب على ذلك من تدخل الإدارة التنفيذية لسد الثغرات التي يتركها نقص الخبرة لدى النواب وأعضاء المجالس التشريعية وعموما ومهما يكن فإن البرلمان يبقى صاحب الاختصاص التشريعي الأول من بين السلطات الثلاثة للدولة، و لعل المتتبع للدور الوظيفي للسلطة التشريعية في موريتانيا يدرك بجلاء أنها كغيرها مشتقة من الخلفية الاستعمارية حيث كان تأثير المستعمر واضحا في جميع مؤسسات الدولة الحديثة، فدستور 22 مارس 1952 كان هو الفاصل في مجال الوظيفة التشريعية بين المفاهيم الكلاسيكية والمفاهيم الجديدة، وقد منحت الدساتير الموريتانية الوظيفة التشريعية للبرلمان ابتداء بدستور 1959 مروراً بدستور 1961 و انتهاء بدستور 1991.

وقد خصص دستور 20 يوليو 1991 بابه الثالث للسلطة التشريعية وذلك نظرا للأهمية التي يوليها المشرع الموريتاني لهذه السلطة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون و المؤسسات، فنص في مادته 45 على أن البرلمان هو الذي يمارس السلطة التشريعية، ومع أن الدستور كفل هذا الحق للبرلمان إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه بل يسجل في هذا المجال تراجع الدور التشريعي للمجالس النيابية و هي ظاهرة عرفها النظام الفرنسي في ظل دستوره الحالي ثم انتقلت منه إلى عديد الأنظمة السياسية بحيث لم يبق البرلمان هو المختص وحده في وضع النصوص التشريعية بل أصبحت السلطة التشريعية تشارك هي الأخرى في هذه المهمة .

وتعتبر الرقابة من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا، حيث يقوم إلى جانب وظيفته التشريعية بالرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية لضمان سيرها في الاتجاه الذي يخدم مصالح الأمة التي يمثلها.

وبالإضافة إلى الاختصاصات الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة فإنه يملك أيضا اختصاصات أخرى لا تقل عنها أهمية وهي الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال السياسي (المبحث الأول) والاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال السياسي

إذا كانت الوسائل السابقة لا تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة نظرا لكونها لا تنتهي بالتصويت وبالتالي تبقى محدودة الفعالية، فإن أعمال الأدوات التي تنجم عنها مباشرة مسؤولية الحكومة تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي إسقاطها وسنخصص لكل واحد من هذه الأدوات فقرة خاصة بها.

المطلب الأول: التنصيب والاستجواب

نتعرض لهاتين الآليتين في النقاط التالية نبين في الأولى إجراءات التنصيب وفي الثانية طبيعة الاستجواب.

أولاً: التنصيب

التنصيب هو إحدى الآليات الممنوحة للبرلمان ممثلاً في الجمعية الوطنية لرقابة الحكومة والمقصود به في النظام البرلمان التقليدي، تقديم الوزير الأول بعد تعيين حكومته للبرلمان ببرنامج يتضمن الخطوط الرئيسية للسياسة التي يعتزم تطبيقها، ويكون هذا البرنامج محل مناقشة من طرف البرلمان يؤدي في النهاية إلى تصويت بمنح الثقة للحكومة أو رفضها، ويترتب على منح الثقة للحكومة استمرارها في مزاوله مهامها، خلاف ما إذا لم تحز الحكومة ثقة النواب فإنه يتعين عليها التقدم باستقالتها¹.

وقد استحدثت التعديلات الدستورية لسنة 2012 هذه الآلية في المادة 42 والتي تنص على أنه: "يقدم الوزير الأول برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهرا واحد بعد تعيين الحكومة ويلتزم بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج وفق الشروط المبينة في المادتين 74 و75"².

وبموجب هذه المادة أصبح يتعين على الحكومة بعد تعيينها أن تحوز على الضوء الأخضر من البرلمان ذلك أنه إذا لم تصوت هذه الجمعية على منح الثقة لبرنامج الحكومة فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الحكومة، وهكذا يتقدم الوزير الأول بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، أمام الجمعية الوطنية، ليعرض برنامج حكومته و يكون هذا البرنامج موضع نقاش من طرف أعضاء الجمعية الوطنية بعد عرضه من طرف الوزير الأول ثم يصوت عليه، وتعتبر الحكومة حائزة على ثقة مجلس النواب عندما تصوت الجمعية الوطنية بأغلبية مطلقة على البرنامج و هو ما يعرف "بالتنصيب البرلماني" وتعتبر هذه الوسيلة من حسنات الحوار الذي دار بين الأغلبية و المعارضة باعتبار أنها تعطي لأعضاء البرلمان وسيلة هامة و فعالة كانت تنقصهم، ألا وهي الحيلولة دون ظهور تنصيب حكومة لا يرضى أعضاء الجمعية الوطنية عن برنامجها، و هو ما يعد نوعاً من الرقابة الفعالة وإن كان يحد من ذلك كون هذه الحكومة عادة تتبثق عن الأغلبية الحاكمة، أضف إلى ذلك ضعف تأثير المعارضة داخل المجلس إن لم نقل بانعدام أو على الأقل انعدام الفاعلية³.

أما إذا لم يحصل هذا البرنامج على ثقة النواب يتعين على الحكومة أن تقدم استقالتها⁴.

ونشير إلى أنه بعد فوز الرئيس محمد ولد عبد العزيز بمأمورية ثانية قدمت حكومة مولاي ولد محمد الأغظف استقالتها، كتجسيد لعرف دستوري، و تم تعيين يحي ولد حدمين 20-08-2014 خلفاً له، و بعد

¹ زين محمد عبيد، الدور الرقابي للبرلمان الموريتاني، ص.10

² سيدي محمد سيد أب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، ص.224.

³ العيد ولد امبارك، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ص.55.

⁴ د.سيدي محمد سيد أب، الإصلاحات الدستورية في موريتانيا: قراءة في الأبعاد والخلفيات المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 20، الصادرة بتاريخ يوليو 2013.

الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال السياسي والمالي في النظام السياسي الموريطاني

أكثر من أربعة أشهر قدم الوزير الأول برنامجا أمام الجمعية الوطنية، لكي تنال الثقة، و قد تم ذلك فعلا في 7 يناير 2015 و بذلك يتم تكريس تقنية التصويب التي كانت من إيجابيات الحوار السياسي بين الأغلبية والمعارضة، كما أسلفنا، إلا أن الملفت في هذا الموضوع أن الدستور قد نص بشكل صريح لا لبس فيه ولا غموض، أن الحكومة تقدم برنامجها بعد شهر من تعيينها، وهو ما لم يتم، مما قد يحدوا بنا إلى القول، بأنه قد تم فعلا خرق هذه القاعدة الدستورية التي تنص على أن الوزير الأول يقدم برنامج حكومته للبرلمان بعد شهر من تعيينها المادة (42) من الدستور سالف الذكر¹.

ثانيا: الاستجواب

الاستجواب أخطر من السؤال فهو ليس طلب معرفة أو تناول رأي أو وصول إلى حقيقة بقدر ما هو محاسبة أو استيضاح يتضمن في طياته اتهامات للوزارة أو أحد الوزراء قد يؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة²، فالاستجواب يعني حلقة انتقال أو مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد أعضائها³.

ويعرف النظام الداخلي الجديد للجمعية الوطنية الاستجواب بكونه (استفسار موجه للحكومة أو أحد أعضائها للمطالبة بتقديم مبررات، حسب الحالة حول ممارستهم لسلطتهم أو حول تسيير شركة أو مؤسسة عمومية أو مصلحة عمومية تدخل ضمن اختصاصاتهم، ويمكن القيام بالاستجواب في أي وقت من الدورة بطلب من نائب يحظى بدعم فريق برلماني، أو عشرة نواب على الأقل، ويجب أن يكون الاستجواب مبررا باستعجال وجسامة الوقائع التي سببته)⁴.

وتتمثل إجراءات المساءلة فيما يلي:

- يطلع النائب الذي يسعى لاستجواب الحكومة أو أحد أعضائها، مؤتمر الرؤساء على مضمون لاستجواب بإعلان مكتوب.
- يدرج مؤتمر الرؤساء الاستجواب على جدول أعمال أقرب جلسة علنية، حيث يدعى خلالها صاحب الاستجواب لعرض فحواه ومبرراته، ولهذا الغرض له الحق في الحصول على مدة 10 دقائق.
- يكلف الوزير الأول بالرد على الاستجواب إذا تعلق موضوعه بالسياسة العامة للحكومة.

¹ العيد ولد أمبارك، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الموريطاني، ص.55.

² نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص.383.

³ العيد ولد أمبارك، مرجع سبق ذكره، ص.55.

⁴ المادة 125 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

ويفتح الرئيس المناقشة بدعوة ممثلي الفرق لتقديم مداخلاتهم وتتبع هذه المداخلات بإجراءات المستجوب، ويختم النقاش بعد تعقيب صاحب الاستجواب، ولا يمكن أن تتجاوز مدة تعقيب المستجوب خمس 5 دقائق¹.

ولنا أن نتساءل ما الذي حصل بالنسبة للنواب خاصة نواب المعارضة، فحال بينهم وبين استخدام هذا السلاح الذي استطاع (كما هو الحال في فرنسا) إسقاط العديد من الحكومات في ظل جمهوريات عديدة.

المطلب الثاني: المسؤولية الوزارية

لا ينتهي دور الجمعية الوطنية بإقرار السياسة العامة للحكومة التي يتقدم بها الوزير الأول أمام الجمعية الوطنية بعد تعيين الحكومة بل يتعداه إلى متابعة تنفيذ هذه السياسة ومحاسبة الحكومة على التقصير في تنفيذها، من خلال إثارة المسؤولية الوزارية التي قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة².

فالمسؤولية السياسية تعد إحدى أهم الدعائم والأركان الجوهرية في النظام البرلماني بحيث أنها إذا تخلفت لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه برلماني، وتعتبر المسؤولية الوزارية أهم وأخطر الوسائل الدستورية الرقابية التي يملكها البرلمان اتجاه الحكومة³.

فالمسؤولية الوزارية يقصد بها الحق الذي يخول سحب الثقة من أحد الوزراء أو من هيئة الوزارة متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجبا للمساءلة، وتكون هذه المسؤولية تضامنية في حالة ما إذا كان التصرف الموجب للمساءلة خاص بالسياسة العامة للوزارة، في حين تكون المسؤولية فردية في حالة ما إذا كان التصرف الموجب للمسؤولية خاصا بأمر يتعلق بوزارة معينة⁴.

كما قد تكون مسؤولية الوزراء مدنية تستوجب التعويض أو جنائية تستوجب العقاب أو سياسية تقتضي الإقالة.

فإذا كانت المسؤولية الوزارية تعتبر أكبر دليل على مدى العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، فإن هذه المسؤولية غالبا لا تقرر إلا أمام المجلس المنتخب دون المجلس الآخر المعين إذا كان النظام السياسي يأخذ بنظام المجلسين النيابيين⁵.

¹ نص المادة 126 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

² محمد ولد محمد السالك، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في ظل الدستور الموريتاني لسنة 1991، بحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة نواكشوط العصرية، السنة 2016-2017، ص. 28-29.

³ العيد ولد أمبارك، مرجع سبق ذكره، ص. 56.

⁴ أعل ولد لمرباط، مرجع سبق ذكره، ص. 103.

⁵ نعمان أحمد خطيب، مرجع سبق ذكره، ص. 385.

الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال السياسي والمالي في النظام السياسي الموريطاني

كما أن هنالك صورتين للمسؤولية السياسية إحداهما فردية والأخرى تضامنية أو جماعية.

فالمسؤولية الفردية تثور بالنسبة لوزير معين بالذات، ويتحقق هذا الغرض إذا كان مجلس النواب راضيا عن الحكومة ككل وعن تصرفات أعضائها ما عدا عضو معين من بينهم وفي هذه الحالة تطرح الثقة بهذا الوزير أمام المجلس فإذا قرر المجلس عدم الثقة تعين عليه الاستقالة وحده ما لم تر الحكومة التضامن مع هذا الوزير وتستقيل.

والمسؤولية التضامنية أو الجماعية تتعلق بكل أعضاء الوزارة ويتحقق هذا عندما يكون موضوع المسؤولية متعلقا بالسياسة العامة للوزارة أو برئيس الوزراء حيث إن هذا الأخير يمثل الوزارة، فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة، تعين على رئيس الوزراء تقديم استقالة وزارته¹.

وهذا السحب للثقة من الحكومة قد يكون ناتجا عن مبادرة من الحكومة وهو ما يعرف بمسألة الثقة "أولا" كما قد يكون مصدره البرلمان وهو ما يعرف بملتمس الرقابة "ثانيا".

أولا: مسألة الثقة

سحب الثقة أو حجب الثقة إجراء دستوري وآلية ديمقراطية من صلاحيات البرلمان للتعبير عن رفض سياسات الحكومة، ودفعها إلى الاستقالة عبر التصويت العلني، تعبر فيه السلطة التشريعية عن عدم ثقتها بالحكومة القائمة، ويعد هذا الإجراء إحدى الآليات الديمقراطية الضامنة للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإبقاء الأخيرة تحت الرقابة البرلمانية المعبرة عن الإرادة الشعبية التي يجب أن تعكس سياسات الحكومة وجهتها العامة².

وفي هذه الحالة تكون المبادرة من الوزير الأول والهدف من طرح الوزير الأول لمسألة الثقة أمام الجمعية الوطنية هو الوقوف على مدى تأييد البرلمان للحكومة وسياساتها وتطرح مسألة الثقة في حالتين³:

- الحالة الأولى: هي مسألة عرض برنامج أو بيان سياسي ونصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور الموريتاني حيث نصت على ما يلي: (يستخدم الوزير الأول بعد مداولات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام).

- أما الحالة الثانية: فيكون عن طريق التصويت على نص، وورد في الفقرة الرابعة من المادة 75 من الدستور حيث نصت على أنه: (لوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص، وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادقا عليه ما لم يتم

¹ إبراهيم شبلي، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، ص 396.

² www.aljazeera.net, amp encyclopedia, conceptsandterminology, 31/08/2016.

³ المادة 132 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين (24) ساعة اللاحقة طبقا للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة).

وفي كلتا الحالتين يعتبر البرنامج أو الإعلان وكذلك التصويت على النص مصادقا عليه تلقائيا ما لم يتم التصويت بالأغلبية المطلقة من النواب المشكلين للجمعية الوطنية على ملتمس رقابة مقدم من نائب واحد أو مجموعة نواب¹.

ويؤدي التصويت المناوئ، أو المصادقة على ملتمس الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة، ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية.

وتحسب الأصوات المؤيدة فقط للحكومة أما الأصوات الغائبة وتلك الممتنعة عن التصويت في ملتمس الرقابة فلا تحسب وهو أمر يجعلها لصالح الحكومة².

والجدير بالذكر أن المشرع الدستوري قد رتب على سحب الثقة ضرورة تقديم الحكومة لاستقالتها بشكل جماعي وهو ما يجعل من اللجوء إلى طلب الثقة أمر خطر جدا تترتب عنه مسؤولية سياسية كبيرة ولكن في واقع الممارسة العملية ومادام طلب الثقة أمر اختياري غير إجباري، فإن الوزير الأول لن يلجأ عمليا إلى طلب الثقة، إلا إذا كان متأكدا من موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على التصريح أو النص الذي يتقدم به أمام مجلس النواب³.

ثانيا: ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة وسيلة هامة من وسائل الرقابة على الحكومة والضغط عليها والحيولة دون تجاوز صلاحيتها المرسومة لها⁴.

كما يعتبر ملتمس الرقابة مسطرة لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وأداة قانونية يستعملها البرلمانيون كلما تبين لهم أن الحكومة انصرفت عن الأهداف الأساسية التي صوتت عليها الأغلبية، ويعرف ملتمس الرقابة بأنه (الإجراء الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا)⁵.

وقد نص الدستور الموريتاني في المادة 74 على أنه: (للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة ويشترط في ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل

¹ محمد ولد محمد السالك، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في ظل الدستور الموريتاني لسنة 1991، ص.37.

² معط ولد بناهي، آلية تشكيل السلطة التشريعية مرجع سبق ذكره، ص.106.

³ العيد ولد أمبارك، مرجع سبق ذكره، ص.58.

⁴ محمد الأمين ولد أشببيه، مرجع سبق ذكره، ص.237.

⁵ موسى ولد حبيب، الإطار القانوني الداخلي لتنظيم عمل الجمعية الوطنية الموريتانية، ص.60.

الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال السياسي والمالي في النظام السياسي الموريطاني

بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه، ولا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع (3/1) من أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، لا يقع التصويت إلا بعد 48 ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة).

ويتم إعمال مسؤولية الحكومة بحسب النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية بتصويت الجمعية الوطنية على ملتمس رقابة ومن المعلوم أن طبيعة التركيبة السياسية للبرلمان، لها دور كبير في تحديد العلاقة بين الحكومة والبرلمان وبالنظر إلى تركيبة البرلمان الموريتاني يتضح أنها تخدم مصلحة الحكومة و تضمن لها التحصن ضد أي رقابة جادة يمارسها البرلمان، ذلك أنه رغم تكريس التعددية الحزبية منذ دستور 1991 لا يزال الحزب الحاكم في البلاد يتمتع بأغلبية شبه مطلقة داخل قبة البرلمان كما أن تمثيل المعارضة في هذا الأخير أي البرلمان لا يزال محدودا وغير مؤثر¹.

ولعل هذا هو السبب الأساسي والمحوري في ندرة ملتمس الرقابة في موريتانيا مع العلم بأنه قد حدث شيء من ذلك القليل².

فعندما تسلم الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله مهامه يوم 19 ابريل 2007 كرئيس منتخب شرعيا عن طريق صناديق الاقتراع، وجد نفسه أمام وضعية سياسية خاصة، تتميز بوجود أغلبية رئاسية غير منسجمة، تتكون أساسا من مجموعة من الأحزاب الصغيرة المختلفة المشارب والولاءات، وكتلة من البرلمانيين المستقلين غير المنتسبين إلى حزب سياسي تتحكم فيهم مصالحهم الخاصة ومن يحمي تلك المصالح، وهم ليسوا سوى العسكريين الذين عملوا في الأصل على خلق ظاهرة المستقلين.

والمفارقة في هذا المشهد السياسي المختل، أن الولاء فيه لبعض الأعضاء السابقين في المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، أصبح أهم من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو الإخلاص للبرنامج السياسي للرئيس المنتخب بشكل ديمقراطي.

وهذه الوضعية الملتبسة سياسيا والغير المفهومة قانونيا، هي التي تقصر أن أغلبية الرئيس البرلمانية، هي التي قدمت بملتمس لحجب الثقة عن الحكومة الثانية.

فعند تشكيل حكومة الانفتاح برئاسة الوزير الأول يحي ولد أحمد الواقف في شهر مايو 2008، قامت مجموعة من برلماني الأغلبية، بتقديم ملتمس لحجب الثقة عن تلك الحكومة قبل أن تتقدم بعرض برنامج عملها أمام البرلمان.

وهنا مفارقة قانونية يبدو أن المستشارين القانونيين للأغلبية البرلمانية لم ينتبهوا إليها، وهي أن تقديم ملتمس لحجب الثقة عن الحكومة لم تقدم بعد برنامج عملها أمام البرلمان، يشكل تدخلا سافرا للسلطة

¹ فاطمة محمد الطيب ولد أسباعي، مؤسسة الحكومة في النظام السياسي الموريتاني 1991، بحث لنيل درجة الماستر في القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة نواكشوط العصرية، 2012-2013، ص.89.

² العيد ولد أمبارك، مرجع سبق ذكره، ص.59.

التشريعية في صلاحيات السلطة التنفيذية لأن الأمر لا يتعلق بملتمس حجب الثقة، بل يتعلق "بملتمس لمنح الثقة"، ومن الجدير بالملاحظة أن دستور 20 مايو 1991، لا ينص على هذا النوع من التقنيات "ملتمس منح الثقة"¹.

حيث تم تقديم ملتمس رقابة من طرف 39 نائب و تقدم به النائب سيد محمد ولد محم يوم الاثنين 30-06-2008 وأيدهم 24 شيخا، وفي ظل هذا التهديد تمت إقالة الحكومة قبل التصويت على ملتمس الرقابة 03-07-2008 وهكذا ولأول مرة في تاريخ موريتانيا السياسي يتم تقديم ملتمس رقابة ضد حكومة، و قد أحدثت هذه الاستقالة نوعا من الانفراج السياسي إلا أنها لم تنهي الأزمة السياسية، فقد تم تكليف يحي ولد أحمد الواقف بتشكيل حكومة جديدة بموجب المرسوم رقم 130-2008 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2008 مقتصرة على الأغلبية الرئاسية، إلا أن ذلك لم يرض جانب الأغلبية الذي كان يعارض الرئيس والحكومة، حيث استمر برلمانيو الأغلبية في التصعيد ضد الرئيس والحكومة².

المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي في المجال المالي

لقد ازدادت أهمية رقابة البرلمانات على مالية الدولة ونشاطها المالي، بحيث أصبح يتعين على ممثلي الشعب مراقبة كل ما يتعلق بأموال الدولة، منعا للسلطة التنفيذية من التعدي على أفراد الشعب الذين يتحملون الأعباء المالية.

فأموال الدولة هي في النهاية أموال الشعب وبالتالي فإن المبدأ الديمقراطي يقتضي إشراك ممثلي الشعب في البرلمان في كل ما يتعلق بأموال الدولة من حيث جبايتها أو إنفاقها أو استثمارها³.

وتعتبر المصادقة على الميزانية حق أصلي للبرلمان لا يشارك فيه ولذلك أحال الدستور الموريتاني له مهمة المصادقة على الميزانية، كما بين الإجراء الواجب إتباعه في حالة إخفاقه في ذلك نظرا للطابع الحساس للميزانية بالنسبة للدولة ووجودها، لذلك سنتطرق في (المطلب الأول) إلى التصويت على الميزانية على أن نتطرق في (المطلب الثاني) إلى مصادقة البرلمان على المعاهدات المكلفة لمالية الدولة، وأخيرا نتطرق إلى آليات الرقابة على ميزانية الدولة في (المطلب الثالث).

¹ الأزمة السياسية الموريتانية 2008 وسبل الخروج منها منشور في مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية، إعداد جملة من الأساتذة والباحثين الموريتانية، متاح عبر الرابط التالي: www.cmesmr.org/.../43/07/20/02/49/21

² عبد الله ولد أحمد مسكه، المشهد السياسي الموريتاني بين جدلية التأزم والانفتاح من 2005 وحتى 2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة نواكشوط العصرية، 2013-2014، ص.40.

³ ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

المطلب الأول: التصويت على الميزانية

نشأت حقوق السلطة التشريعية بالتصديق على الموازنة بصورة تدريجية، وقد ابتدأت هذه الحقوق تاريخيا بالموافقة على واردات الخزنة العامة، فبعد تزايد مهام الدولة، أصبحت واردات أملاك الحاكم غير كافية لتغطية النفقات مما حمله على فرض الضرائب على رعيته، وكان من الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى نزاع طويل بين ممثلي الشعب والحاكم انتهى إلى الأخذ بعدم شرعية كل ضريبة تفرض دون موافقة هؤلاء الممثلين عليها¹.

وتعرف الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية بأنها (تلك العملية التي تتضمن فحص وتدقيق وتمحيص كافة الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية الصادرة عن الدولة، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل التي يطلع بها البرلمان لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية بغية حماية المصلحة والمال العام وحقوق وحريات الأفراد والجماعات)².

ويعتبر التصويت على الميزانية من الاختصاصات الأصلية للبرلمان في جميع الدول والتي لازال يحتفظ بها من دون أن تشاركه فيها أية جهة، و يعد التصويت على الميزانية إسهام في التشريع في المجال المالي الذي ضاقت فيه سلطة البرلمان إلى حد كبير، كما أنه إسهام في الرقابة عليه، وقد منح هذا الحق للبرلمان.

حيث نصت المادة 68 جديدة من الدستور بعد التعديل الأخير 2017 على ما يلي (تصادق الجمعية الوطنية على مشاريع قوانين المالية،

يقدم مشروع قانون المالية إلى الجمعية الوطنية أول يوم اثنين من شهر نوفمبر كأجل أقصى، إذا لم تصوت الجمعية الوطنية على الميزانية خلال ستين (60) يوما، وإذا لم تصوت عليها بالموازنة تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر (15) يوما مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية، وعلى الجمعية الوطنية أن تبت في ثمانية (8) أيام وإذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند انقضاء هذه المدة يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة)³.

ومن الواضح أن قراءة هذا النص الدستوري تثير بعض الملاحظات أولها أن المبادرة بمشاريع قوانين المالية حق للحكومة وحدها، حيث يتولى وزير المالية تحضير مشروع القانون المالي، ثم يحيله إلى مجلس الوزراء، أما أعضاء البرلمان فيبقون مكتوفي الأيدي إلى أن تقدم إليهم الحكومة المشروع جاهزا ويقتصر دورهم على المصادقة أو الرفض دون تعديل من شأنه أن يزيد التكاليف أو يخفض الموارد.

¹ فوزت فرحات، المالية العامة: الاقتصاد المالي، مرجع سبق ذكره، ص.156.

² أحمد فال سيد عمر، الرقابة المالية وتطبيقها في موريتانيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة نواكشوط العصرية، 2016-2017، ص.70.

³ المادة 68 الجديدة من الدستور الموريتاني الصادر 1991 والمراجع سنوات 2006-2012-2017.

أما الملاحظة الثانية، فهي أن الدستور قد قيد مدة دراسة مشروع الميزانية، حيث لا يمكن أن تتجاوز فترة الدورة البرلمانية التي لا تستمر إلا شهرين على الأكثر، فمدة دراسة مشروع الميزانية إذن لا تتجاوز في أحسن الأحوال ثمانية وستين (68) يوما، ذلك أنه إذا انقضت الدورة البرلمانية دون أن يصوت البرلمان على الميزانية، فإن الحكومة تعرضها خلال خمسة عشر 15 يوما، على الجمعية الوطنية في دورة استثنائية، وعلى الجمعية الوطنية أن تبت فيها في ظرف ثمانية أيام، وبذلك يكون مجموع المدة الزمنية المتاحة للبرلمان لنظر في الميزانية هي ثمانية وستون يوما وذلك حينما تحترم الحكومة الآجال المنصوص عليها في المادة 68 من الدستور، وقد أثبتت الممارسة أن الحكومة نادرا ما تحترم تلك الآجال¹.

وكما هو واضح، فإن قاعدة فتح الاعتمادات اللازمة لتسيير المرافق العمومية بمرسوم تشكل وسيلة ضغط على البرلمانين، حيث إنهم سيجدون أنفسهم مدفوعين -بعامل الوقت والخوف من تطبيق تلك القاعدة- إلى الموافقة على مشروع القانون المالي حتى ولو كان لا يحظى برضاهم ويناقض قناعاتهم، وبذلك تكون هذه القاعدة وسيلة لتقليص سلطة البرلمان في المجال المالي وإن كان البعض (جورج لافروف) يبررها بأنها جاءت من أجل التخفيف من التهاون والإهمال الذي يتصف به البرلمان بالنسبة لمشروع قانون المالية (الميزانية السنوية)².

ومن المفارقات العجيبة أن ميزانية 2014 لم تقدم في دورة نوفمبر، وهو ما يعد انتهاكا صارخا للقانون، وفي هذا الإطار سنستشهد برأي الأستاذ والخبير الدستور محمد الأمين ولد داهي حيث يقول: إن الحكومة ارتكبت خطأ دستوريا بالغ الخطورة اتجاه قانون الميزانية العامة للدولة، وأضاف أنه ولأول مرة في موريتانيا يجتمع البرلمان في دورته العادية (دورة الميزانية) وتمتتع الحكومة عن تقديم الميزانية إليه، وفق مقتضيات المادة (68) من الدستور التي تلزم الحكومة بتقديم مشروع قانون المالية إلى البرلمان فور افتتاح دورة نوفمبر، كما اعتبر أن المشرع الدستوري لم يتصور أن يعيش بلد ما هذه الحالة على الإطلاق، لذا كانت كل الاحتمالات التي تطرح و يبوب عليها تتعلق بامتناع البرلمان عن الموافقة على الميزانية، أما عن امتناع تقديمها، فهذه سابقة خطيرة وضعتها في فراغ دستوري غير مسبوق في تاريخ الحياة النيابية بالبلد.

ويضيف الأستاذ ولد داهي أن السلطة التنفيذية احترمت الشكل القانوني في تنظيم الدورة البرلمانية في الوقت المحدد، لكنها لم تحترم المضمون بامتناعها عن تقديم مشروع الميزانية في الأجل المحدد دستوريا، إذ أن التعديل الجديد للدستور ينص على أن الميزانية تقدم يوم الاثنين الأول من شهر نوفمبر ففي الفقرة 2 (جديدة) من المادة 68 (يتم إبلاغ البرلمان بمشروع قانون المالية في أجل أقصاه يوم الاثنين الأول من شهر نوفمبر).

¹ سيدي محمد سيد أب، البرلمان ووظيفة سن القواعد القانونية في النظام الدستوري الموريتاني، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 14، ص. 27.

² سيدي محمد سيد أب، البرلمان ووظيفة سن القواعد القانونية في النظام الدستوري الموريتاني، مرجع سبق ذكره، ص. 27.

الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال السياسي والمالي في النظام السياسي الموريطاني

وقد بدأ العمل بالدستور الجديد مع انتخاب النواب، وهو إشكال دستوري إضافي كما يضيف أيضا أنه في أحسن الأحوال يمكن افتتاح البرلمان في بداية فبراير، والدستور يعطي للبرلمان مدة شهر لتمرير الميزانية، كما أن إجراءات الإحالة للرئيس والتوقيع والنشر أمور تأخذ بعض الوقت، مما يعني أن الإنفاق العام للميزانية طيلة الأشهر الثلاثة الأولى من العام 2014 سيكون إنفاقا خارج القانون، لأن القانون لا يسري بأثر رجعي، وقوانين المالية بالبلد تبوب على المصادقة البعدية على تعديل الإنفاق في البنود الأصلية، لكنها لا تبوب على تعديل إنفاق لا أصل له.

والإنفاق في 2014 لا أصل له نظرا لعدم وجود القانون الأصلي للميزانية وهو مخالفة صريحة للأمر القانوني رقم: 117/78 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1978، والأمر القانوني رقم 87/015 الصادر بتاريخ 19 يناير 1987 المنظمين لقوانين المالية في البلد.

والحل الاجتهادي من وجهة نظر -ولد داهي- أن الحل الوحيد في ظل غياب النصوص هو التصرف من خلال إعلان الرئيس ميزانية عامة لثلاثة أشهر على أساس الميزانية العامة لسنة 2013، وهو أمر غير منصوص عليه، ولكنه يقاس على أساس رفض البرلمان للميزانية، وهو ما يعتبر المخرج الوحيد للحكومة من التورط في إنفاق المال العام خارج القانون، والذي يعتبر في القانون المالي من أكبر الجرائم الاقتصادية التي يمكن للحكومة أن تتورط فيها، كما أنها فساد مالي منصوص عليه ومشهور لدى أغلب الفقهاء¹.

ولعل أهم ما جاء به النص، هو تحديد وقت تقديم مشروع الميزانية وذلك من أجل إتاحة الفرصة الكافية من الوقت للنواب للاطلاع على محتوى مشروع الميزانية².

وأوكلت نفس المادة إلى البرلمان مهمة رقابة تنفيذ الميزانية والميزانيات الإضافية وألزمت بضرورة تقديم الحكومة في نهاية كل (6) أشهر بيانا حول أشهر السنة المنصرمة، فضلا عن تقديم الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون...

وبخصوص المصادقة على قوانين الإطار "مخططات التنمية" يلاحظ أن الدستور لم يتضمن النص بصفة صريحة على مخططات التنمية وكلما أوردته في هذا الصدد هو ما تضمنته الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 57 المحددة لمجال القانون التي تنص على أنه (تحدد قوانين منهجية أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة)³.

¹ محمد الأمين ولد داهي، مقال بعنوان لإنفاق الحكومي لأن يتم خارج القانون متاح عبر الرابط التالي:

<http://newsmauritania.blogspot.com/2014/01blog-post-485.html?m=1>

² العيد ولد امبارك، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام الساسي الموريطاني في ظل دستور 1991، ص.67.

³ سيد محمد سيد أب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغربية، مرجع سبق ذكره، ص.374.

ومن المعروف أن النشاط الاقتصادي والاجتماعي لأية دولة يتمثل في كل عمل أو إجراء يهدف إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك تكون عملية تحديد أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي مرادفة لعملية وضع مخططات التنمية، وهو ما يؤدي أن تكون صلاحية المصادقة على مخطط التنمية من اختصاص البرلمان وحسب رأي أستاذنا الدكتور سيد محمد سيد أب فإن هذا الاستنتاج يؤكد ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 96 من الدستور التي تنص على ما يلي (وتحال إليه أي المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل خطة أو مشروع قانون منهجي يكتسيان طابعا اقتصاديا لإبداء الرأي فيها)¹.

المطلب الثاني: مصادقات البرلمان على المعاهدات المكلفة للمالية

تعرف المادة الثامنة من اتفاقية إفيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدة بأنها (تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب، ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه) وإذا كانت الإجراءات المتعلقة بإقرار المعاهدات من مفاوضات وتوقيع وتصديق، وإيداع من اختصاص السلطة التنفيذية، فإن هذا الحكم غير مطلق حيث يلاحظ أن الدساتير الديمقراطية تستثني عادة مجموعة من المعاهدات الأخرى، حيث تكون مصادقة رئيس الدولة على هذا النوع من المعاهدات مرهونة بموافقة البرلمان².

وتلعب المجالس التشريعية دورا هاما في إقرار المعاهدات الدولية التي تتولى إبرامها السلطة التنفيذية، فهناك مجموعة من المعاهدات لا تكتسب قوتها القانونية ولا تأخذ بعدها العملي إلا بعد موافقة الأمة عليها عن طريق ممثليها في المجالس النيابية، وبذلك تكون المصادقة البرلمانية شرطا لصحة بعض المعاهدات الدولية (أولا) وتشكل في الوقت نفسه قيد على سلطة رئيس الدولة في مجال إبرام المعاهدات (ثانيا).

أولا: المصادقة البرلمانية شرط لصحة بعض المعاهدات الدولية

لا يكفي لالتزم الدولة بأحكام المعاهدات مجرد توقيع ممثليها عليها بل يجب أن يقترن ذلك بما يفيد قبول الدولة نهائيا للالتزامات الواردة في المعاهدة والاتفاق³.

وقد تضمن الدستور الموريتاني النص على بعض المعاهدات التي يكون تصديق البرلمان عليها بقانون شرطا أساسيا لصحتها ونفاذ أحكامها.

فالدستور النص على مجموعة من المعاهدات لا يمكن أن يصادق عليها أو يوقعها رئيس الجمهورية إلا بعد موافقة البرلمان بموجب قانون، وإلا عدت لاغية ولا تقيد الدولة ولا تلتزمها، فالدستور أقر أنواعا من

¹ سيد محمد سيد أب، نفس المرجع، ص. 374.

² سيد محمد سيد أب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغربية، مرجع سبق ذكره، ص. 297-298.

³ اعل ولد لمرابط، مرجع سبق ذكره، ص. 130.

الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال السياسي والمالي في النظام السياسي الموريطاني

المعاهدات لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق عليها إلا بعد الترخيص له بذلك من طرف البرلمان بموجب قانون¹.

فبعد أن نصت المادة 36 من الدستور على أنه: "يمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها"²، جاءت المادة 78 لتستثني من هذا الحكم بعض المعاهدات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدقها إلا إذا رخص له البرلمان في ذلك بموجب قانون حيث نصت على أن: "معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة، والمعاهدات الناسخة أحكامها ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون، ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها".

وإذا كانت صياغة هذه المادة توحى بأن البرلمان هو الذي يصادق على هذه الطائفة من المعاهدات بموجب قوانين يصدرها، فإن المقصود بالتصديق البرلماني هنا هو الترخيص لرئيس الجمهورية بموجب قانون يصدره البرلمان، لأن التصديق أصلا من اختصاص رئيس الجمهورية كما هو واضح من نص المادة 36 أعلاه، و هنا يلاحظ د: سيد محمد ولد سيد أب أن البرلمان في موريتانيا يلعب دورا مهما في مجال التصديق على المعاهدات الدولية، وهذه الأخيرة تعتبر جزءا من التشريع بعد المصادقة عليها، وهو ما جعل الأستاذ يقول بأن البرلمان يشارك في العملية التشريعية من خلال التصويت على القوانين التي تسمح لرئيس الدولة بالمصادقة على المعاهدات، وهو ما يوسع مجال النشاط التشريعي للبرلمان، ويعمل أستاذنا صحة هذا الاستنتاج بأنه خلال الولاية التشريعية الأولى في ظل دستور 1991 م (1992-1996 م) صادق البرلمان الموريتاني على 120 قانونا كانت سبعون منها عبارة عن قوانين للمصادقة على المعاهدات أو الاتفاقات سواء كانت دولية أو محلية و تأكد هذا الاتجاه، وتدعم أكثر في الولاية التشريعية الثانية حيث تؤكد الحصيلة التشريعية للدورات الخمسة الأولى من الولاية التشريعية الثانية وإلى غاية نهاية دورة مايو 1998م أن قوانين المصادقة على المعاهدات هي التي شكلت أساس النشاط التشريعي للبرلمان خلال هذه الفترة، حيث وافق على 52 قانونا 40 منها عبارة عن قوانين تسمح بالمصادقة على معاهدات دولية، بينما لم تحظ المجالات الأخرى من النشاط الوطني إلا ب 12 قانونا من هذه الحصيلة.

ثانيا: المصادقة قيد على سلطة رئيس الدولة في مجال إبرام المعاهدات

إذا كان حق إبرام المعاهدات الدولية بصورة عامة من اختصاص رئيس الجمهورية، فإن الدستور الموريتاني لم يخرج عن الاتجاه العامة، المتبنى من طرف مختلف الدساتير والذي مفاده عقد الاختصاص في المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية واستثناء بعض المعاهدات والاتفاقيات من هذه القاعدة من خلال إخضاعها لموافقة البرلمان وخاصة تلك المتعلقة بالجوانب المالية للدولة.

¹ د سيد محمد سيد أب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغربية، مرجع سبق ذكره، ص.306.

² المادة 36 من الدستور الموريتاني الصادرة سنة 1991 والمعدل سنة 2006-2012-2017.

وهذه الرقابة التي تتمتع بها السلطة التشريعية في هذا المجال يرى أستاذنا الدكتور سيدي محمد سيد أب أنها رقابة فعالة لأنها يمكن أن تحول دون نفاذ إرادة رئيس الدولة الهادفة إلى إبرام معاهدة دولية يراها ضرورية لخدمة أهداف سياسته الخارجية أو الدفاعية أو الأمنية¹.

وفي موريتانيا نجد أن الدستور ضيق مجال سلطة رئيس الدولة في إبرام المعاهدات حيث نصت المادة 78 من الدستور على سبيل الحصر المعاهدات التي تكون موافقة البرلمان ضرورية بالنسبة لها، ومن بين هذه المعاهدات تلك التي تكلف ميزانية الدولة، مما يستدعي القول بأن موافقة البرلمان على هذا الصنف من المعاهدات المالية يشكل قيда على سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات المالية، والواقع أن الدستور الموريتاني لم يتضمن أي مقتضى يمكن أن يحل هذا الإشكال، الأمر الذي يفتح باب الاجتهاد والنظر في الفقه الدستوري المقارن، وفي هذا الإطار ذهب أحد الباحثين المغاربة وهو بصدد نقاش المسألة في الدستور المغربي، إلا أن الملك يتمتع في هذه الحالة بالسلطة تقديرية، تخوله إذا لم تتحد إرادته مع إرادة البرلمان فعل أمرين يراهما الباحث حلين دستوريين للقضية وهما:

- عرض المعاهدة على الاستفتاء مباشرة، وفي هذه الحالة تجدر الإشارة إلى أن الدستور الموريتاني لم يشر إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في استفتاء الشعب في المعاهدات الدولية بصورة عامة وإنما اكتفى بمنحه الحق في الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية (المادة 38 من الدستور الموريتاني).

- الأمر الثاني هو طلب القراءة الجديدة حيث تعتبر المعاهدة بمثابة قانون². وبالتالي فإنها تدخل في نطاق الفصل 68 من الدستور المغربي وأيضاً المادة 70 من الدستور الموريتاني.

وفي ما يخص هذه الحلول التي طرحها الباحث المغربي فإن أستاذنا الدكتور سيد محمد سيد أب يرى أنها تثير بعض الملاحظات، ذلك أن الاجتهاد غير مطلوب في حالة وجود نص إعمالاً للقاعدة المأثورة (لا اجتهاد مع النص) كما أن التفسير والتأويل غير مطلوبين كذلك في حالة وضوح النص فنصت الفقرة الثانية من الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 1991 و نص الفقرة الأولى من المادة 71 من الدستور الموريتاني واضح ولا يحتاج إلى تأويل فهي تفيد أن المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة لا يمكن أن يصادق عليها إلا بعد موافقة البرلمان وبهذا تكون موافقة هذا الأخير شرطاً ضرورياً، للمصادقة فإذا انعدمت موافقة البرلمان استحال التصديق واستحال تبعا لذلك إصدار الأمر بتنفيذ المعاهدة واعتبرت بالتالي في حكم العدم³.

وبناء على ما سبق يرى أستاذنا الدكتور سيد محمد سيد أب أن ما انتهى إليه صاحب الرأي المتقدم يجانب الصواب للأسباب التي تم ذكرها، ولكون المعاهدات التي تكون موافقة البرلمان شرطاً لإمكانية

¹ سيدي محمد سيد أب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغربية، مرجع سبق ذكره، ص.313.

² سيدي محمد سيد أب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغربية، مرجع سبق ذكره، ص.314-315.

³ سيد محمد سيد أب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغربية، مرجع سبق ذكره، ص.315-316.

الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال السياسي والمالي في النظام السياسي الموريطاني

تصديقها من طرف رئيس الدولة، لا يمكن بأي حال من الأحوال المصادقة عليها، ولا أن ترى النور إلا بعد موافقة البرلمان عليها¹.

وانطلاقا مما سبق فإن البرلمان يشكل قيدا حقيقيا على سلطة رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية².

المطلب الثالث: آليات الرقابة على الميزانية

بالإضافة إلى الاختصاص السابق المتمثل في التصويت على الميزانية نصت المادة 129 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية في فقرته الأولى على أنه تتلقى لجنة المالية طبقا للمادة 68 جديدة من الدستور، عند نهاية كل ستة أشهر كشفا بمصروفات الأشهر الستة المنصرمة، وتلتزم السلطات المعنية بتوفير كافة الوثائق والمعلومات الأخرى المطلوبة من طرف لجنة المالية³.

وفي إطار رقابة تنفيذ القوانين تقوم محكمة الحسابات بمساعدة الجمعية الوطنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 151 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، وتحيل محكمة الحسابات للجمعية التقارير المتعلقة بقوانين التسوية، وكذا تقريرها السنوي كما تجري المحكمة بطلب من الجمعية الوطنية كافة التحقيقات والدراسات ذات الصلة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية⁴.

وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد أن البرلمان يملك اختصاصات مهمة في المجال المالي إذ يسمح له التصويت على الميزانية بالإطلاع على فحواها، ومضمونها كما يسمح له تصويته على القوانين التعديلية للميزانية من معرفة جميع المستجدات والتغيرات التي أدخلت عليها وفي الأخير تتيح له تقنية التصويت على الحساب الختامي، معرفة ما إذا كانت النفقات قد صرفت على النحو المطلق، باعتبار أن تصويت البرلمان عليه يعتبر بمثابة شهادة للحكومة تثبت براءة ذمتها من أموال الشعب⁵.

الخاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن الدستور الموريطاني أقر على غرار دساتير العالم بأن الوظائف الأساسية للدولة تتولاها ثلاث هيئات ممثلة في السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وهذه السلطات تقوم إما علي الفصل المطلق بينهما، مكرسة الاستقلالية والمساواة، أو على أساس الفصل المرن تجسيدا لفكرة التعاون والتوازن، بحيث تمارس كل سلطة صلاحيات دستورية مختلفة عن صلاحيات

¹ نفس المرجع، ص.317.

² أعل ولد لمرباط، مرجع سبق ذكره، ص.137.

³ المادة 129 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

⁴ المادة 152 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

⁵ العيد ولد أمبارك، مرجع سبق ذكره، ص.67.

شيخنا الجوده

غزلان فليح

عبد الهادي درار

السلطات الأخرى مع مراعاة مبدأ التعاون فيما بينهما إذا اقتضى الأمر ذلك عملاً بمبدأ المصلحة العامة فوق الجميع.

وقد حاول الدستور الموريتاني البحث بين النظامين (نظام الأحادي ونظام الإزدواجي) عن صورة للدولة المتحضرة والمحترمة لحقوق الإنسان، ومسايرة التطورات الحاصلة على مستوى الأنظمة السياسية القائمة على الديمقراطية والتعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير، والتداول على السلطة بطريقة سلمية وحضرية مع الحفاظ على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات.

قائمة المصادر والمراجع:*** الكتب:**

1. سيد محمد سيد أب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغاربية.
2. فوزت فرحات، المالية العامة: الاقتصاد المالي.
3. إبراهيم شبلي، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر.
4. ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
5. سيدي محمد سيد أب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية.
6. نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري.
7. سيدي محمد سيد أب، الإصلاحات الدستورية في موريتانيا: قراءة في الأبعاد والخلفيات المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد العدد 20، الصادرة بتاريخ يوليو 2013.
8. زين محمد عبدي، الدور الرقابي للبرلمان الموريتاني.
9. العيد ولد امبارك، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام الساسي الموريتاني في ظل دستور 1991.
10. موسى ولد حبيب، الإطار القانوني الداخلي لتنظيم عمل الجمعية الوطنية الموريتانية.

*** المجالات العلمية (المقالات):**

1. سيدي محمد سيد أب، البرلمان ووظيفة سن القواعد القانونية في النظام الدستوري الموريتاني، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 14.

*** مذكرات التخرج:**

1. عبد الله ولد أحمد مسكه \المشهد السياسي الموريتاني بين جدلية التأزم والانفتاح من 2005 وحتى 2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة نواكشوط العصرية، السنة 2013-2014.
2. فاطمة محمد الطيب ولد أسباعي، مؤسسة الحكومة في النظام السياسي الموريتاني 1991، بحث لنيل درجة الماستر في القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة نواكشوط العصرية، 2012-2013.
3. محمد ولد محمد السالك، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في ظل الدستور الموريتاني لسنة 1991، بحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة نواكشوط العصرية، 2016-2017.
4. أحمد فال سيد عمر، الرقابة المالية وتطبيقها في موريتانيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة نواكشوط العصرية، 2016-2017.